وبين الخارجية وجود الموضوع الاربعون ان وقوع
النسبة مخترع العقل ولهذا صار محل الخايبة وكذا لو
كان موضع الايقاع ولكل جديد لذة الحادي والاربعون
ان نظر العقل مقصور عليها لا ينتقل الي ما عداها
كما انتقل في تصور المحكوم عليه الي المحكوم به الثاني
والاربعون ان سبب اقتصار نظره عليها كون
المطلوب محبوبا له اعلي المطالب والاغتنام به حذرا
من فوات لذة الحبيب الثالث والاربعون ان
سبب الاختراع قصد نيل المطالب بدركه وسبب
الادراك اما ذاتا او شيا اخر سوا كان شرطا او سببا
وقد يرتبط المحمول بالموضوع بدون الاختراع حيث
الحكم لكون المحمول مخترعا قبله واما سبب اختراع
النسبة قصد التعاون وقيا سا على الشاهد في الاعيان
الرابع والاربعون ان متعلق العلم في القضية هو
المتحقق سوا كان ايجابيا او سلبيا الخامس
والاربعون ان الباعث على الاختراع قصد تعدد الى
المدرك سوا كان مرتبطا او لا وقصد ارجاعه اباه الي
المخترع عنه حتى يتعقد هناك مخترع مطلوب وكون
الخارج مطلوبه ويذكر وتوقفه به السادس والاربعون
ان الاختراع منحصر في العقل لا يتعدي الي الحس كل
ذلك بفضل الله تعالي وكرمه وسببه عدم انحصار
سبب ادراكه في شي بخلاف الحس السابع والاربعون
ان الكلي المخترع سبب كليته كون وضع مفهومه
على الابهام بلا تخصيص مانع من الاحتمال بخلاف
الجزييات الثامن والاربعون ان حاصل الجمل

هو

هو الاعلام بالايجاد في الحمل الايجابي وتقدمه
في السلبي واما التغاير الذهني هو المشترك فان
قلت فكيف يتصور هذا وانه حكم متناقض من حاكم
واحد في وقت واحد قلت لا استبعاد لاختلاف
الجهة والاعتبار وا لشرط التاسع والاربعون ان
السبب في السالبة عدم الوقوع لا الامتناع على ما يتبادر
الخمسون ان سبب الحمل السلبي اما البعيد فامتياز
الذوات واما السبب القريب فقصد الاعلام بذلك
ومنشا الامتياز علي قياس ما عرفت في الايجاب الحادي
والخمسون ان جميع القضايا في جميع الاشيا منحصرة
في الايجاب والسلب ان كان طرف العلم منضبطة
الثاني والخمسون ان القضية ليست تحت مقولة
وان كان اصلي في الجملة الثالث والخمسون غلاب احوال
العقل الميل الي الارتباط وسببه قصد الاطلاع علي
المطالب التي لا تحصل امثالها غالبا الا في ذلك
الارتباط الرابع والخمسون ان العقل متعدد في كل
الاحوال يدرك مطلوب او يدرك ما يودي اليه وان
ذلك بسبب الحركة الموجبة للحياة لكن ذلك بتقدير
العزيز العليم الخامس والخمسون ان ذلك كله يحصل
الاستعمال المقتضاه لحدوثه وامكانه وتحصيل القرب
من الباري سوا قصد ذلك او لا السادس والخمسون
ان السبب لا يميز المطالب وان كانت اعتبارية لا تحقق
لها وسبب عدم لعدم التدافع والمنازعة السابع
والخمسون ان سبب التفات الحس الي الشاهد دون
غيره تعلق كماله بكماله دون غيره على سبيل العادة

Copyright © King Saud University